ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة
قولا كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل ينبغي ان لا يتحقق الاجازة
فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة
قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بان بعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو
يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر جف حلف
لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث يقول الحقير لعل وجه ما روي
عن م هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب والله اعلم بالصواب جص قبول التهنية والاجازة بقلبه
ليسا باجازة من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع
قال ث وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل وقالت مرا خوش نيامد اين
لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح فصك قال للفضولي بئسما صنعت فهو
اجازة في طلاق ونكاح وبيع وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر
قن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة كقوله باك نيست زوجه بلا امره فقال نعم ما
فعلت او بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة قيل وبه يوخذ شني قوله سهل
بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت
الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث
فالحيلة ان توكل هي رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح
ولا يحنث فقظ الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في
طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف
النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت تطلق وكذا الامر
باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع
قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من
حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة
كذا مح وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من
غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته
وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي
البيع يملك كذا شجي والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف
النكاح لان حقوقه يرجع الى المعقود له خ ليس لفضولي في النكاح فسخ عند م وعند س له
ذلك والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير ويؤيده ما مر قبل
اربعة اسطر قال حتى لو فسخ قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة

بتوقف

بتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ قولا وفعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها
فزوجه بها وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخ قولا ولو زوجه اختها لا ينفسخ الاول
وعاقد يفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه
امراة بغير عينها فزوجه اختها ينفسخ الاول لولا فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل
بتزويج امراة بغير عينها اذا خاطب عنها فضولي فان الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ — فسخه صح
الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة
الامر وكل من الزوج والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر ت صغيرة زوجها وليها من
رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله
ظه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه فمات اب الصغيرة
قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها
لا يبطل بموت الابن قد عن س زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجاز الزوج
جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في
النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح
لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى لو ان الزوج لو اجاز النكاح الاول
لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقظ ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا
فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير
اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي وفي قو يتوقف بيع
الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه
بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع
ومشتر ومالك ومبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة فالاجازة
اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن
يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين قاضيخان ويشترط لصحة
اجازة المالك قيام العاقدين والمعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة
المالك يملكه المشتري بزيادته الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة
ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه خ لو كان الثمن عرضا يشترط
قيامه ايضا ويكون الاجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه
مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ
باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شجي بعد هذه المسئلة بخلاف
القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار ثم يجبرون على قسمة فاقتسموه
بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1